مجموعهٔ

مباحث خارج فقه

حضرت آیت‌الله یثربی « مد ظله العالی »

« کتاب الصوم »

شماره : ۱۸

المسألة ٧٤: يجوز للصائم التجشّؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه. وأمّا إذا علم بذلك فلايجوز[1].

قد مرّ آنفاً جواز التجشّؤ اختياراً لأنّه منصوص. مضافاً إلى أنّ الدليل إنّما يدلّ على مفطِّرية القيء عمداً، والتجشّؤ ـ المعبّر عنه بالقلس ـ ليس من القيء، ولذلك أفتى في صدر المسألة بالجواز.

وأمّا الإفتاء في ذيل المسألة بعدم الجواز لو علم بخروج شيء، فهو ينافي الحكم في صدرها بالجواز؛ إذ التجشّؤ مع احتمال الخروج، مرجعه إلى قصد التجشّؤ على كلا التقديرين: وهما الخروج، وعدمه، فلو خرج شيء كان قيئاً عمدياً؛ لكونه مقصوداً واختيارياً، فيكون مفطِّراً، فالفساد ثابت لو تحقّق الخروج في كلا الفرضين: وهما فرض العلم وفرض الاحتمال.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ المراد من الجواز في فرض الاحتمال، هو الجواز التكليفي؛ لعدم علمه بحصول المفطِّر بالتجشّؤ، إلّا أنّه مع التردّد في حصول المفطِّر بتجشّئه؛ يكون الإقدام عليه إقداماً على المفطِّر؛ فيكون من موارد قصد المفطِّر؛ أي أنّ الإقدام على عمل يحتمل مصاحبته للمفطِّر، إقدام على الإفطار، فتأمّل.

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٣٠.

ولكنّ الإنصاف: أنّ الروايات الواردة في المفطِّرية مختصّة بالقيء، فكلّ ما ليس بقيء لا يكون مفطِّراً، ولا بأس به، والمفروض أنّ التجشّؤ ليس منه، فيشمله عموم: «**لا يضرّ الصائم ما صنع ...**».

مضافاً إلى ورود الدليل على عدم البأس بالتجشّؤ؛ سواء علم برجوع الشيء إلى فضاء الفم وعوده إلى الداخل، أم لا.

وكيفما كان: فيلزم الاحتياط في فرض العلم.

المسألة ٧٥: إذا ابتلع شيئاً سهواً، فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق، وجب إخراجه، وصحّ صومه. وأمّا إن تذكّر بعد الوصول إليه فلا يجب، بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء. وإن شكّ في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه؛ عملاً بأصالة عدم الدخول في الحلق[1].

قد يتذكّر المكلّف صومه بعد الابتلاع، ويمكنه الإخراج، ففي هذه الصورة يجب عليه إخراجه؛ لأنّه إن ابتلعه مع إمكان الإخراج، يصدق الأكل الاختياري، وهو مفطِّر، وأمّا إذا أخرجه فيصحّ صومه؛ لعدم الإتيان بالمفطِّر.

وقد يتذكّر، ولا يمكنه الإخراج، فلا يجب، لأنّ الأكل وإن تحقّق بالوصول إلى الحلق، إلّا أنّه كان عن غير اختيار وعمد. بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء؛ لأنّه بالتعمّد إليه يبطل صومه. هذا في فرض العلم.

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٣٠.

وأمّا مع الشكّ في وصوله إلى الجوف وعدمه ـ أي الشكّ في وجوب الإخراج وعدمه ـ فقد أفتى السيّد ﷺ بوجوب الإخراج؛ مستنداً إلى أصالة عدم الدخول في الحلق.

وأُشكل عليه[1]: بأنّ هذا الأصل لا يثبت كون ابتلاعه أكلاً أو شرباً؛ إلّا بناءً على الأصل المثبت.

بيان ذلك: أنّ الموضوع للمانعية وما يترتّب عليه الأثر الشرعي، إنّما هو الأكل الاختياري، والدخول في الحلق ليس موضوعاً للأثر الشرعي، فأصالة عدم الدخول في الحلق لا تثبت كون الابتلاع أكلاً اختيارياً إلّا بالملازمة العقلية؛ إذ عدم الوصول إلى الحلق يلازم عقلاً صدق الأكل على الابتلاع، فعلى هذا يكون الأصل بالنسبة إلى الأثر الشرعي، من الأُصول المثبتة، فيدور الاستناد إليه مدار القول بحجّيته، فالمرجع في المقام أصالة الإباحة؛ لكون الشبهة موضوعية.

المسألة ٧٦: إذا كان الصائم بالواجب المعيّن مشتغلاً بالصلاة الواجبة، فدخل في حلقه ذباب، أو بقّ، أو نحوهما، أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه، وتوقّف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلّم «بأخ» أو بغير ذلك، فإن أمكن التحفّظ والإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب، وإن لم يمكن ذلك، ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج، فإن لم

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٢٦٠.

يصل إلى الحدّ من الحلق كمخرج « الخاء » وكان ممّا يحرم بلعه في حدّ نفسه ـ كالذباب ونحوه ـ وجب قطع الصلاة بإخراجه ولو في ضيق وقت الصلاة، وإن كان ممّا يحلّ بلعه في ذاته كبقايا الطعام، ففي سعة الوقت للصلاة ـ ولو بإدراك ركعة منه ـ يجب القطع والإخراج، وفي الضيق يجب البلع وإبطال الصوم تقديماً لجانب الصلاة؛ لأهمّيتها. وإن وصل إلى الحدّ فمع كونه ممّا يحرم بلعه، وجب إخراجه بقطع الصلاة وإبطالها؛ على إشكال، وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب، وصحّت صلاته، وصحّ صومه على التقديرين؛ لعدم عدّ إخراج مثله قيئاً في العرف[1].

إنّ ما أفاده ـ من الحكم بوجوب التحفّظ والإمساك إلى الفراغ من الصلاة في فرض إمكانه ـ واضح؛ لحرمة قطع الصلاة، وعدم الاضطرار إليه.

وأمّا إذا لم يمكنه ذلك، ودار أمره بين إبطال الصلاة بإخراج ما دخل في فمه وحلقه، وإبطال الصوم بالبلع، فللموضوع صور؛ لأنّ الداخل في حلقه قد يكون ممّا يحرم أكله، وقد لا يكون كذلك، والأوّل كالذباب والبقّ، والثاني كبقايا الطعام، وفي كلتا الصورتين قد يكون الداخل وصل إلى الحلق؛ بحيث لا يصدق الأكل بابتلاعه، وأُخرى لم يصل إلى هذا الحدّ:

فالصور أربع:

الأُولى: ما إذا لم يصل إلى الحلق، وكان الداخل ممّا حرم أكله في

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٣٠ و ٣١.

نفسه، ففي سعة وقت الصلاة حكم الماتن﵀ بوجوب قطع الصلاة بإخراجه؛ لعدم المزاحمة بين دليل حرمة النطق، ودليل حرمة قطع الصلاة؛ حيث إنّ الثاني دليل لبّي ثابت بالإجماع، فيقتصر على متيقّنه؛ وهو غير موارد الحاجة إلى القطع والفرار عن الحرام، مع تأمّل سيأتي.

وأمّا في ضيق الوقت، فقد أفتى بوجوب قطع الصلاة؛ تقديماً لجانب الصيام والاجتناب عن أكل الحرام؛ إذ يدور الأمر بين ترك الصلاة الواجبة، وبين ترك الصوم الواجب وارتكاب فعل محرّم، فالتزاحم بين حرمة ترك الصلاة في فرض الضيق، وبين حرمة الأكل والإفطار، ولا يخفى أنّ ملاكي مجموع الحكمين، أهمّ من ملاك حرمة ترك الصلاة وحدها، فيقدّم الحكمان. هذا إذا قلنا بتحقّق التزاحم بين وجوب أصل الصلاة ووجوب الصوم.

وأمّا إذا قلنا بعدم المزاحمة بين أصل وجوب الصلاة ووجوب الصوم، بل التزاحم بين وجوب الصوم ووجوب المرتبة العليا للصلاة، فلا وجه للحكم بوجوب إبطال الصوم؛ لعدم أهمّية المرتبة العليا من واجب ـ كالصلاة ـ على واجب آخر،

وتوضيح ذلك: أنّه لا إشكال في أنّ جزئية الأجزاء ومانعية الموانع في المركّبات الاعتبارية، مقيّدة بالقدرة عليها شرعاً؛ حيث إنّ مقتضى الدليل الدالّ على عدم سقوط الصلاة بحال، هو عدم سقوط التكليف

بالصلاة مع العجز عن إتيان جزء منها، أو الاضطرار إلى مانع عنها؛ إذ مع العجز والاضطرار إلى ترك جزء أو شرط أو إتيان مانع، لا يسقط التكليف بها، بل يتعلّق بالمرتبة الناقصة وبالباقي منها، فلذلك يحكم بوجوب الصلاة بلاسورة أو استقبال أو مع الضحك لو اضطرّ إلى ذلك، والمفروض فيما نحن فيه تقييد موضوع المانعية بالقدرة الشرعية، وأمّا مانعية التكلّم فساقطة؛ لاضطراره إليه محافظةً على امتثال واجب آخر؛ وهو الصوم، حيث إنّ وجوبه مطلق، فالمزاحمة بين الواجبين مرتفعة؛ لتقييد موضوع أحد الحكمين بالقدرة المرتفعة بوجود الحكم الآخر المطلق، لأنّ من المقرّر في باب التزاحم أنّ أحد الحكمين إذا كان مقيّداً بالقدرة الشرعية، قدّم الحكم الآخر؛ لأنّه يرفع موضوع الحكم المقيّد، والمزاحمة المتصوّرة بدواً متحققّة بين وجوب المرتبة العالية للصلاة، وبين أصل وجوب الصوم، ولم تثبت أهميتها من وجوب الصوم.

وممّا ذكرنا ظهر: أنّه لاوجه للحكم بوجوب إبطال الصوم تقديماً للصلاة، بل الحقّ هو الإخراج والمحافظة على الصوم، والاقتصار في الصلاة على الفرد الناقص أي الصلاة مع التكلّم، لأنّه مضطرّ إليه شرعاً، ولذلك يحكم في الفرض الأوّل وهكذا الفرض الآتي ـ أي فيما يحلّ أكله في الضيق ـ بعدم وجوب قطع الصلاة، بل اللازم البقاء على صلاته والإتيان بالفرد الناقص.

نعم، في سعة الوقت يجوز له القطع والانتقال إلى البدل الاختياري.

الثانية: ما إذا لم يصل إلى الحلق، وكان الداخل ممّا يحلّ أكله، كبقايا الطعام، وقد حكم الماتن﵀ بوجوب قطع الصلاة في سعة الوقت والإخراج، وفي ضيقه بوجوب إبطال الصوم.

ووجه ما اختاره في السعة واضح ممّا سبق.

وهكذا وجه ما اختاره في ضيق الوقت؛ وهو أهمّية الصلاة، وأنّها عمود الدين، والكلام في الوجهين واضح ممّا حقّقناه آنفاً. نعم، مع التنزّل لا إشكال في تقديم جانب الصلاة؛ لأهمّيتها، أو تقديمها من باب تعيّنها في المقام عند الدوران بين التعيين والتخيير؛ لعدم احتمال تقديم الصوم جزماً.

الثالثة: ما إذا وصل إلى الجوف، وكان ممّا يحرم أكله، وقد أفتى السيّد﵀ بوجوب الإخراج بقطع صلاته وإبطالها؛ على إشكال، ووجهه مزاحمة وجوب الصلاة لحرمة الأكل؛ لأنّ من المعلوم أنّ الابتلاع في هذه الحالة لا يضرّ بالصوم، لعدم صدق الأكل، إلّا أنّه حيث إنّ الشيء الداخل ممّا يحرم أكله، قدّم جانب الحرام، وحكم بوجوب قطع الصلاة.

ثمّ أشكل فيه، ولعلّ وجه الإشكال هو الوجه في عدم مزاحمة حرمة الإفطار لوجوب الصلاة؛ أي أنّه لوصوله إلى الحدّ الذي لا يصدق معه الأكل، لا يضرّ بصومه، فكذلك لا إشكال في أكله من حيث أكل الحرام؛ لأنّه غير متعمّد.

ومع ذلك كلّه لاوجه للإفتاء بوجوب قطع الصلاة؛ لما قدّمناه، بل يجب عليه الإخراج إن أمكن، ويكتفي بالصلاة الناقصة.

الرابعة: ما إذا وصل إلى الجوف، وكان ممّا يحلّ أكله، وحكمه واضح؛ لعدم إضراره بالصوم؛ وعدم حرمة أكله في نفسه، فلا موجب لتوهّم رفع اليد عن الصلاة أبداً، فيبتلعه، ويتمّ صلاته، ولاشيء عليه من الصلاة والصيام، وكذا أفتى الماتن رحمه الله.

المسألة ٧٧: قيل: يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه، ويخرجه عمداً، وهو مشكل مع الوصول إلى الحدّ، فالأحوط الترك[1].

إن كان وجه الاستشكال صدق القيء، ففيه: أنّ القيء أمر عرفي لايصدق على مثل خروج الدرّة، أو النواة، أو إخراج السكّين والرمح، وقد مرّ الكلام في أوائل البحث.

وإن كان وجهه صدق الأكل ـ لعدم الفرق بين المأكول المتعارف وغيره؛ حتّى الإصبع ـ ففيه: أنّ مفهوم الأكل منصرف عنه، فلاوجه للحكم بوجوب الترك.

المسألة ٧٨: لابأس بالتجشّؤ القهري؛ وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم ورجع. بل لابأس بتعمّد التجشّؤ مالم يعلم أنّه يخرج معه شيء من الطعام، وإن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه. ولوسبقه الرجوع إلى الحلق لم

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٣١.

يبطل صومه ؛ وإن كان الأحوط القضاء[1].

قدمرّ سابقاً: أنّ الدليل قائم على جواز التجشّؤ، فلايكون التجشّؤ بنفسه مانعاً. وأمّا بالنظر إلى الأكل والقيء الحاصلين بالخروج والابتلاع، فالأمر كذلك؛ لأنّهما أيضاً بالقهر.

وأمّا تعمّد التجشّؤ فلابأس به؛ للدليل المذكور، فإنّ المانع إنّما هو القيء العمدي، لا التجشؤ وقد مرّ أنّه لافرق في عدم الجواز بين العلم بخروج شيء بالتجشّؤ، واحتماله؛ لصدق القيء العمدي.

وإن خرج معه شيء ورجع لم يبطل صومه، والأحوط القضاء، هكذا أفتى السيّد رحمه الله ولعلّ الوجه في الاحتياط المزبور هو الشبهة في صدق الابتلاع القهري مع التجشّؤ الاختياري.

ولكنّ الحقّ هو التفصيل في المقام؛ وأنّه لو كان يعلم من نفسه عدم القدرة على الإمساك، اتجه الحكم بالقضاء؛ لكون الأكل مقصوداً، وأمّا مع العلم بقدرته على الإمساك، ثمّ تبيّن اشتباهه، فلا يكون الأكل مقصوداً.

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٣١.